مجلة العلوم الاجتماعية
المجلد 18 / العـدد 01 / مارس 2024 / ص ص 33 - 52
Journal home page: http://journals.lagh-univ.dz/index.php/ssj
ASJP: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/305

خصوصية الحماية الجنائية لحياة الإنسان وسلامته الجسدية في مجال العمل الطبي في التشريع الفلسطيني

Specificity of criminal protication of human life and physical saftay in the medical field in the palestinian legislation

محمد بدوسي
كلية القانون - جامعة الاستقلال (فلسطين) ، ma_badousi@pass.ps

تاريخ الاستلام: 2024/01/19 تاريخ القبول: 2024/03/30 تاريخ النشر: 2024/03/31

ملخص:
تناولنا من خلال هذ البحث موضوع خصوصية الحماية الجنائية التي قررها المشرع الفلسطيني لحياة الأنسان وسلامته الجسدية في مجال العمل الطبي وأهمية هذه الحماية من الناحية الاجتماعية، بالإضافة إلى تناول صور الجرائم الماسة بحياة الأنسان وسلامته الجسدية التي تقع في هذا المجال، وأساس تبريرها من الناحية القانونية، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، فكان من ابرز النتائج وجود قصور في بعض جوانب هذه الحماية الجنائية، من بينها عدم تصنيف الجرائم الواقعة في مجال العمل الطبي، وعدم وجود العقوبات التي تتناسب مع جسامة الضرر الناجمة عن عدم الالتزام بالشروط التي حددها القانون لممارسة العمل الطبي، الأمر بدوره يؤثر سلبا على حماية الأنسان. وأما فيما يتعلق بأهم التوصيات التي قدمتها الدراسة للمشرع الفلسطيني ضرورة العمل على إيجاد منظومة قانونية جنائية موحدة لحماية حياة الإنسان وصحته عند تقديم الخدمة الطبية له في ظل التطور العلمي الحاصل في مجال العمل الطبي و وضع معايير واضحة ودقيقة لتصنيف الأخطاء الطبية بناء" عليه يتم تحديد المسؤولية على الأفعال التي تمس بحياة الإنسان وصحته في مجال العمل الطبي.
كلمات مفتاحية: الحماية الجنائية، العمل الطبي، حياة الأنسان، السلامة الجسدية، التشريع الجنائي

ABSTRACT:
In This research we dealt with the issue of the specificity of criminal protection prescribed by the Palestinian legislator for human life and physical integrity in the field of medicine, and The importance of this protection from a social perspective , in addition, we discussed the types of crimes affecting human life in this field, and the basis for their justification.There are a set of conclusions and recommendations were reached , the most prominent of which was the existence of deficiencies in some aspects of this criminal protection, including the defect of classification of crimes occurring in the field of medicine, and the defect of penalties commensurate with the magnitude of the damage resulting from failure to comply with the conditions set by the law to practice medical work, which in turn negatively affects human protection. As for the most important recommendations presented , It is necessary to establish and approve a unified criminal legal system to protect human life and health when providing In the field of medicine, in, and the establishment of precise standards for classifying medical errors, based on which, Criminal responsibility is determined.
Keywords: criminal protection, medical field, human life, physical integrity, criminal legislation

1- مقدمة:

أن بقاء أي مجتمع وتطوره يرتكز بصورة أساسية على الفرد الذي يعتبر جوهر وجوده، لذلك كان لابد من توفير الحماية اللازمة له من أي اعتداء يقع عليه لاسيما في حياته وجسده، فحق الأنسان في الحياة والسلامة الجسدية يعد من أهم الحقوق التي

- المؤلف المرسل: محمد بدوسي

doi: 10.34118/ssj.v18i1.3823
http://journals.lagh-univ.dz/index.php/ssj/article/view/3823
ISSN: 1112 - 6752 | رقم الإيداع القانوني: 66 - 2006 | EISSN: 2602 - 6090

كفلتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية واعترفت بها كقيمة سامية لا يجوز المساس بها، ولضمان حماية هذه الحقوق جرم المشرع الفلسطيني أي اعتداء يشكل مساسا بها.

إن انتشار الأمراض المختلفة في العصر الحالي أدى إلى ابتكار أنواع جديدة من العلاجات، وكثرة الحوادث الناجمة عن استخدامها، وزيادة الانتهاكات التي يتعرض لها جسم الإنسان والتي تنقص الحماية المفروضة له تحت غطاء العلم وخدمة البشرية وحقه في التمتع بصحة جيدة.

فهذا التطور وإن ساهم في العلاج الكثير ومن الأمراض، لكنه في المقابل لم يكن بمنأى عن الاستغلال السيئ للمساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، لذا لابد من الرجوع إلى الحماية القانونية ولاسيما الجنائية منها لمعرفة حقيقة الحماية التي ينبغي أن تخصص لجسم الإنسان في كيانه المادي والمعنوي وحمايته جزائيا من الاعتداءات الواقعة عليه (محمد بوساق،2002،ص.50).

فبالرغم من النص على حماية حق الأنسان بالحياة وسلامته الجسدية في القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية، يبقى للقانون الجنائي، الذي يحتل مركزا هاما في النظام القانوني، الأهمية القصوى في حمايتها كون قواعده تعتبر نقطة الارتكاز في مسألة توفير الحماية اللازمة للحقوق التي تضمنتها القوانين الأخرى، حيث تقع مسالة حماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية في مركز اهتمام المشرع الجنائي.

من هنا جاءت فكرت البحث للوقوف على مدى فعالية القوانين الجنائية في تكريس الحماية اللازمة لحياة الإنسان وسلامته الجسدية عند تقديم العلاج له، وكذلك إبراز مدى حاجة المجتمع الملحة إلى تطوير الحماية الجنائية بحيث تكون فعالة في مواجهة جميع الجرائم التي يتم من خلالها تعريض حياة الإنسان وسلامته للخطر وقادرة على مواجهة كل ما يستجد من جرائم تنتج عن التطور العلمي على صعيد العمل الطبي.

1-1- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث كونه يتناول واحد من الموضوعات التي تشغل المجتمع والتي ترتبط بموضوع حماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية في مجال العمل الطبي، بالإضافة إلى أن البحث في هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي على المستوى الوطني الأمر الذي يتطلب جهودا تتناسب وأهميته وصولا إلى وضع سياسة جنائية شاملة لتوفير الحماية اللازمة لحياة الإنسان وسلامته الجسدية من أي فعل يشكل اعتداء عليه.

2-1- أهداف البحث:

- التعرف على مكانة حياة الأنسان وسلامته الجسدية في السياسة الجنائية في التشريع الفلسطيني.
- التعرف على الحماية الجنائية لحياة الإنسان وسلامته الجسدية لا سيما في مجال العمل الطبي.
- بيان أهمية الحماية الجنائية لحياة الإنسان وسلامته الجسدية من الناحية الاجتماعية.
- الوقوف على التناقض الحاصل ما بين مصلحة الإنسان في احترام حياته وجسده و بين حاجة الإنسان للاستفادة من التطور العلمي في مجالات العلاج والذي يعود عليه بالنفع على صحته.
- التعرف على خصوصية العمل الطبي وما تستدعيه هذه الخصوصية في اعتبارات السياسة الجنائية.

3-1- إشكالية البحث:

في ظل تزايد الأخطاء الطبية وتباين وجهات نظر المتخصصين والفقهاء حولها، وحول مدى فعالية النصوص العقابية الحالية في توفير الحماية اللازمة لحياة الإنسان وسلامته الجسدية، تطرح إشكالية البحث في صورة سؤال رئيسي: ما هي الحماية

الجنائية التي خصصها المشرع الفلسطيني لحياة الإنسان وسلامته الجسدية وما مدى توافرها بالشكل الكافي في مجال العمل الطبي؟

1-4- منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام أكثر من منهج للوصول إلى النتائج والتوصيات، حيث تم اتباع الموضوع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة والآراء الفقيه ذات العلاقة بموضوع البحث، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن أحيانا بين التشريع الجنائي الوطني وتجارب بعض الدول في هذا المجال.

1-5- خطة البحث:

من أجل معالجة الجوانب المختلفة للمشكلة المطروحة للبحث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السياسية الجنائية لحماية حياة الأنسان وسلامته الجسدية مجال العمل الطبي وأهميتها الاجتماعية

المبحث الثاني: حماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية في التشريع الجنائي الفلسطيني

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية وتبريرها في مجال العمل الطبي

2- السياسية الجنائية لحماية حياة الأنسان وسلامته الجسدية في مجال العمل الطبي وأهميتها الاجتماعية:

تقتضي دراسة السياسة الجنائية والأهمية الاجتماعية للحماية الجنائية في مجال العمل الطبي منا بيان مكانة حياة الإنسان وسلامته الجسدية في أولويات السياسة الجنائية ومضمون هذه السياسة، وكذلك خصوصية العمل الطبي و حاجة المجتمع لهذه الحماية.

2-1- مكانة حياة الإنسان وسلامته الجسدية في السياسة الجنائية:

تسير الدول في سياستها الجنائية المعاصرة بشأن توفير الحماية للمصالح الهامة في المجتمع باتجاهين: الأول منها يتعلق في تدابير الوقاية من الجريمة والثاني يتعلق بوسائل مكافحة الجرائم وسبل تنفيذها، وللوقوف على مكانة حياة الأنسان وسلامته الجسدية في السياسة الجنائية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الأول: نتناول تعريف السياسية الجنائية، وفي الثاني: مضمون السياسية الجنائية المتبعة لحماية حياة الأنسان وسلامته الجسدية.

2-1-1- تعريف السياسية الجنائية:

تعرف السياسة الجنائية بأنها علم التشريع الجنائي، الذي يقوم على أساس دراسة هذه التشريع وذلك بفحصه وتحليله بقصد مطابقته لتحقيق مصلحة الجماعة في الحد من الجريمة، وذلك من خلال تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقرر لها. (رمزي حوحو، 2010،ص.199).

كما عرفها البعض بأنها مجموعة المبادئ التي يتم من خلالها الرسم لمجتمع ما في مكان وزمان معين اتجاهاته الأساسية في التجريم والعقاب ومكافحة الجريمة وطرق الوقاية منها، وكذلك علاج السلوك الإجرامي.(ورد الشامي،1425،هـ.ص.14).

فجوهر السياسة الجنائية أذن" يكمن في إيجاد سياسة تشريعية وعمليه تهدف لمكافحة الجريمة وإمكانية تطبيقها على ارض الواقع من خلال أجهزة إنفاذ القانون التي تسعى لحماية حياة الإنسان وصحته والتصدي لجميع الأفعال التي تهدف المساس به.

فالسياسة الجنائية الفعالة في حماية الإنسان وسلامته الجسدية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حاجة المجتمع لمكافحة الجريمة، وكذلك المستوى الاقتصادي والعوامل الاجتماعية الأخرى المؤثرة على وضع الجرائم المرتكبة ضد الإنسان وسلامته الجسدية (محمد بوساق،2002، ص.72).

2-1-2- مضمون السياسة الجنائية المتعلقة بحماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية:

تؤسس السياسة الجنائية المتبعة لحماية حياة الأنسان وسلامته الجسدية على الأسس العلمية المنظمة والأنشطة التي تقوم بها الدولة بواسطة أجهزتها المختلفة لا يجاد آلية قانونية، لتحقيق أقصى الحماية لحق الإنسان في الحياة وسلامته الجسدية.

فالسياسة الجنائية التي تعتمدها الدول في توفير الحماية لحياة الإنسان وسلامته الجسدية يمكن حصرها في الجوانب التالية: (بارش سليمان، بدون سنة نشر،ص 8ومابعدها).

- النص على المبادئ المتعلقة بالجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته الجسدية والتي بناء" عليها تجريم الأفعال التي تشكل خطرا على حياة الإنسان وصحته.
- أباحه بعض الأفعال الماسة بجسم الإنسان والتي تعتبر ضرورية لعلاجه، وفي المقابل تجريم الحالات التي يتم فيها تجاوز حدود الإباحة، والخطأ الذي يتسبب بموت إنسان نتيجة خضوعه للعلاج
- تحديد العقوبات بما يتناسب مع خطر الجرائم التي تقع على حياة الإنسان وسلامته الجسدية.
- تضمين قانون العقوبات الوطني لبعض الأفعال المرتكبة على الأشخاص بموجب القانون الدولي.

فمن خلال تحليل العناصر السابقة نجد أن السياسة الجنائية لا تتضمن بشكل مباشر تحديد درجة مسؤولية العاملين في المهن الطبية على الوفاة الناتجة عن القيام بعلاج المريض، فظهور أنواع جديدة من الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته الجسدية وارتفاع نسبة جرائم القتل والإيذاء وخاصة على خلفية الأخطاء الطبية والتي ظهر من خلالها نقص وعجز في القواعد الجنائية المتعلقة بحماية حياة الإنسان وصحته يتطلب معالجة هذا النقص لضمان سياسية جنائية شاملة يتم من خلالها حماية حياة الإنسان وصحته.

فالسياسة الجنائية تمثل أهم أداة في تحقيق سياسة الدولة العامة المتعلقة بحماية حياة الإنسان وصحته، لذلك يجب العمل بشكل مستمر على تطويرها وكشف جوانب القصور المختلفة من اجل معالجتها وإكمال النقص فيها، ومن اجل أن تتناسب مع مصالح المواطنين والدولة وكذلك المصالح الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، بالإضافة لذلك أن العمل على أيجاد آلية فعالة لحماية حياة الإنسان وصحته يتطلب وجود سياسة جنائية يتم تطبيقها بشكل ينسجم ومصالح المجتمع المعاصر وما يوجه من تحديدات تتعلق بحماية حياة الأنسان وسلامته الجسدية.

وعليه يمكننا القول أن على واضع السياسة الجنائية الأخذ بعين الاعتبار النص بشكل مباشر على المسؤولية الجزائية للعاملين بالمهنة الطبية عن إحداث نتائج خطيرة كموت المريض أو أحداث عاهة دائمة أو متوسطة لصحة المريض كنتيجة لعدم الالتزام بالقواعد المهنية وقواعد الحيطة الحذر أو عدم القيام بعمله عن النحو المطلوب، فهذا يشكل إضافة نوعية من اجل ضمان تحديد مسؤولية الأشخاص العاملين بالمهن الطبية وتعزيز التزاماهم تجاه واجباتهم المتعلقة ببذل أقصى درجات العناية ولتعزيز الحماية الجنائية لحياة الإنسان وصحته.

2-2- الأهمية الاجتماعية للحماية الجنائية لحياة الإنسان وسلامته الجسدية:

للعمل الطبي بتخصصاته المختلفة، دورا هاما في حياة الأفراد والمجتمع، حيث يعتبر هذا العمل ركيزة أساسية للحفاظ صحة الفرد ووقايته من الأمراض وبالتالي الحفاظ على بقاء المجتمع وتطوره، وللوقوف على الأهمية الاجتماعية للحماية الجنائية لحياة الأنسان وسلامته في مجال العمل الطبي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الأول: نتناول خصوصية العمل الطبي في حياة الفرد والمجتمع وفي الفرع الثاني:الضرورة الاجتماعية للحماية الجنائية في مجال العمل الطبي

2-2-1- خصوصية العمل الطبي في حياة الفرد والمجتمع:

تبرز خصوصية العمل الطبي في مجموعة من الجوانب والتي تشكل بمجملها الأسباب التي تجعل هذه العمل يحتل مكانة خاصة في حياة الإنسان والمجتمع، حيث يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أن العمل الطبي موجه دائما باتجاه أهم مصلحة محمية عند الإنسان وهي حياته وصحته.
- يمارس العمل الطبي في ظل ظروف لم تصل بعد إلى درجة التمام العلمي، حيث أنه يوجد خصوصية لجسم كل شخص، وكذلك احتمال الإصابة بكثير من الإمراض المختلفة.
- أن العمل الطبي يقوم على التدخل في جسم الإنسان بشكل مباشر في معظم الحالات.
- معظم حالات التدخل الطبي تكون من اجل علاج الأمراض التي تهدد حياة المريض أو قد تسيء حالته الصحية.
- أن العمل الطبي يتطلب وجود إمكانيات مادية وقدرات عقلية كبيرة، منها إعداد الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة في مختلف المجالات، بالإضافة إلى التجهيزات الطبية وكذلك القيام بالأبحاث العلمية المختلفة

فالطبيعة الخاصة للعمل الطبي التي تقوم على التدخل بأفعال تشكل بحقيقتها مساسا بجسم الأنسان، الأمر يجعل احتمال وجود خطر دائم، قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بصحة الإنسان و في بعض الأحيان قد يؤدي إلى وفاته, وكذلك يصعب تحديد مسؤولية الشخص القائم على العلاج و تقدير المسؤولية الجنائية.(مشار اليه في مهدي الحلفي،2014،ص.414).

فالحق في سلامة الجسم يعتبر المصلحة التي يعترف بها القانون لكل فرد بان تؤدي أعضاءه وظيفتها وأن يتحرر من الآلام البدنية، فالفرد صاحب مصلحة مباشرة في سلامة جسمه، وكل اعتداء يحول دون السير الطبيعي لإحدى وظائف الجسم هو مساس بالحق في سلامة الجسم يجرمه القانون.

وبالرغم من ان لهذا الحق جانبه الفردي، لكنه ليس الوحيد. فلهذا الحق جانب اجتماعي آخر، بمعنى أن هناك عدد من المزايا التي يتضمنها هذا الحق للمجتمع، فلا يستطيع الفرد أن يحرم المجتمع منها.

ويستند أساس حق المجتمع على طبيعة النظام الاجتماعي التي تقتضي أن يقوم كل فرد في المجتمع بوظيفته الاجتماعية. وهذه الوظيفة تلقي على عاتق الأفراد مجموعة من الالتزامات، تقابلها بطبيعة الحال المزايا التي يقتضيها من نشاط الأفراد، فالالتزامات هي الجانب السلبي للوظيفة الاجتماعية، والمزايا ذات القيمة الاجتماعية تمثل الجانب الإيجابي لهذه الوظيفة(محمد نمور،2013،ص.25).

فالفرد لا يستطيع القيام بهذه الوظيفة ألا أذا كانت سلامة جسمه مصونة، لذلك فان كل اعتداء يمس هذا الحق يقلل في الوقت ذاته من مقدرة صاحبة على القيام بوظيفته، أي مقدرته على ان يفي للمجتمع بالتزاماته قبله، فيهدر على هذا النحو حق المجتمع فيها.(طارق سرور،2006،ص.149).

وعليه فكل اعتداء يمس سلامة الجسم وينتقص من الإمكانيات التي تتطلبها الوظيفة الاجتماعية يعد أهدار لارتقاء المجتمع، سواء رضي به المجني عليه أم لم يرض به. فالرضا يتجرد من كل قيمته في الحدود التي يمتد إليها الارتفاق الاجتماعي، ويظل هذا الاعتداء خاضعا للتجريم.

ولكن في المقابل إن القيمة الاجتماعية للحق في سلامة الجسم لا تجرده من أصله الفردي، فالفرد صاحب مصلحة مباشرة في سلامة جسمه، فيهمه كل المزايا المرتبطة بهذه السلامة ويحرص للمحافظة عليها. كما أن المجتمع لا يعنيه من هذه المزايا ألا القدر الذي يمثل أهمية اجتماعية فحق المجتمع لا يعدو أن يكون حق ارتفاق على سلامة جسد أفراده.

أما أذا تجاوزنا هذه الصفة فيتحرر الحق في سلامة الجسم من هذا الارتفاق، فلا يخضع فعل الاعتداء لتجريم القانون، إلا أذا كان بغير رضاء المجني عليه، فإذا رضي به تجرد هذا الفعل من الصفة غير المشروعة بفضل الإباحة المترتبة على الرضا، ففي هذه الحالة يكون لرضاء المجني عليه اثر المبيح لان الفعل لا ينتقص بأي حال من الأحوال من قدرته على أداء الأعمال ذات القيمة الاجتماعية.(فخري الحديثي، والزغبي خالد،2010،ص.207).

2-2-2- الضرورة الاجتماعية للحماية الجنائية في مجال العمل الطبي:

يعتبر الحق في السلامة الجسدية من الحقوق الهامة التي كفلتها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، التي نصت في مواضع مختلفة فيها على عدم جواز المساس بالجانب المادي والمعنوي لجسم الأنسان.

وتجدر الإشارة هنا ان المشرع الفلسطيني، لم ينص على هذا الحق بشكل مباشر، لكنه أشار لهذ الحق ضمنيا في النصوص التي حظر فيها التعذيب و حظر إخضاع احد للتجارب الطبية دون رضاء قانوني مسبق، وعدم جواز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون.(المواد 16،13 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003)

فالعمل الطبي يعتبر من الإعمال المهمة لارتباطها بجميع أفراد المجتمع، فلا يعصم أي شخص من المرض، لاسيما وأن الممارسين لهذه المهنة ليسوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة والحيطة والحذر، لذلك لابد من محاسبة من يخطئ منهم إذا ما ثيبت خطؤه بشكل يقيني قاطع، لان محل الحماية القانونية هو الجسم البشري الذي أولته معظم التشريعات عناية خاصة(ماجد لافي،2012،ص.56).

فأهمية الحماية الجنائية من الناحية الاجتماعية يحكمها مجموعة من العوامل منها،زيادة الاهتمام بصحة الإنسان، بسب دورها في ضمان جودة حياة أفضل له في الوقت الحالي، وكذلك انتشار كثير من وسائل و طرق العلاج المختلفة سواء منها التقليدية أو البديلة، والتي بدورها تساهم في علاج الكثير من الإمراض وتقلل من الآثار السلبية الناجمة عن معالجة الإنسان عن طريق التدخل في جسده

فالدور الاستثنائي للعمل الطبي المتخصص في علاج مختلف الأمراض والوقاية منها، ينظر إليه في المجتمعات المعاصرة ببالغ الأهمية بسب التعامل مع الحالة الصحية للفرد من خلال ضرورة تحسينها من خلال العلوم الطبية، كما ان حاجة المجتمع للحماية الجنائية لحياة الفرد وصحته، تعود إلى أن اللجوء إلى طلب الخدمة الطبية من مختلف العاملين بالمهنة الطبية، ضرورة لابد منها تبدأ من لحظة ولادة الإنسان حتى لحظة وفاته.

وعليه أن تلبية حاجة المجتمع بوجود حماية لحياة الفرد وصحته بواسطة القانون الجنائي تتطلب وجود مسالة جنائية في الحالات التي يتم فيها إلحاق الأذى بالمريض وخاصة في الحالات التي لا يتم فيها اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة للعلاج، وكذلك في حالة ترتب نتائج خطيرة عن التدخل العلاجي.

وبالإضافة إلى ما سبق أن معظم الحالات التي يلجا فيها المريض للحصول على المساعدة الطبية، تكون حالة ضرورة، وهذا يعني أن حياته وصحته تكون مرهونا في بعض الأحيان وبشكل أساسي على طبيعة ونوعية العلاج المقدم له، كما أن المريض في هذه الحالات يصبح مصيره مرتبط بطريقة أو بأخرى بالجهة التي تقدم له العلاج.

فالمسائلة الجنائية مهمة في جميع الحالات التي يترك فيها المريض في حالة الخطر دون تقديم المساعدة اللازمة له، كما أن مسالة الحاجة الاجتماعية لوجود حماية جنائية فعالة في هذه الحالات وغيرها مسألة مرتبطة بوضع الخدمة الصحة المقدمة للمواطن وخصوصية العمل الطبي وكذلك درجة رضا المريض عن الخدمة الطبية ومستوى الحماية القانونية للعاملين في المهن الطبية وخاصة عن ممارستهم للأنشطة ذات العلاقة بصحة المريض.

من كل ما تقدم نخلص إلى أن الحماية الجنائية تعتبر مسالة حيوية في حياة المجتمع كونها أهم أنواع الحماية القانونية في ظل تزايد الأخطاء الطبي التي تؤدي إلى نتائج جسيمة على حياة الإنسان وصحته وعليه يمكن القول أن حصول المريض على مساعدة طبية آمنه تعد مسالة حيوية، وتزداد حيويتها في الوقت الحاضر بسب التقدم التكنولوجيا بالإضافة إلى عدم الضعف في تقديم الخدمة على الوجه المطلوب وكذلك زيادة الأخطاء الطبية.

3- حماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية في التشريع الجنائي الفلسطيني:

أوجد التطور الذي حصل على صعيد العمل الطبي تحديا كبيرا أمام القانون بشكل عام وبشكل خاص القانون الجنائي، والذي تتمثل بضرورة العمل على تقييم تطوير منظومة الحماية الجنائية لحماية حياة الأنسان وسلامته الجسدية في مجال العمل الطبي والجرائم التي تقع في هذا المجال، وللوقوق على حقيقة هذه الحماية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين في الأول نتحدث عن ماهية الحماية الجنائية المقررة لحياة الأنسان وسلامته الجسدية، وفي الثاني الحماية الجنائية لحياة الأنسان وسلامته الجسدية في بعض مجالات العمل الطبي

3-1- ماهية الحماية الجنائية المقررة لحياة الأنسان وسلامته الجسدية:

تعد الحماية الجنائية احد أنواع الحماية القانونية، بل أنها تعتبر من أهمها و أخطرها أثرا على حياة الإنسان وحرياته الأساسية، وتنفرد قواعد القانون الجنائي ونصوصه على وجه الخصوص بتحقيق الحماية لها، وللوقوف على جوهر هذه الحماية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين في الأول: تعريف الحماية الجنائية وفي الفرع الثاني: أنواع الحماية الجنائية

3-1-1- تعريف الحماية الجنائية و أنواعها:

أولا: تعريف الحماية الجنائية: عرف بعض فقهاء القانون الجنائي الحماية الجنائية على أنها احد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحريته، والأداة المستخدمة لتحقيق هذه الحماية هي القانون الجنائي الذي تكمل نصوصه وقواعده هذه الحماية، وبالتالي وظيفة القانون الجنائي حمائية فهو يحمي مصالحاً أو حقوقاً بلغت من الأهمية حداً يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في فروع القانون الأخرى لذلك قيل بان قانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخرى.(رمزي ححو،2010،ص. 196).

ثانيا: أنواع الحماية الجنائية: يتضمن القانون الجنائي نوعين من القواعد، هما القواعد الموضوعية وتهدف إلى تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقرة لها، والقواعد الإجرائية التي تنظم حق الدولة في ملاحقة مرتكب الجريمة وما يترتب على هذه الملاحقة من مسالة تتعلق بضمانات الملاحقة والمحاكمة. ويهدف القانون الجنائي بفرعيه هو توفير الحماية لمختلف المصالح الاجتماعية، لاسيما المصالح المتعلقة بأمن الدولة ونظام الحكم بها وكذلك المصالح الخاصة بالإنسان و المتعلقة حياته وسلامته الجسدية.

واستنادا إلى ما تقدم يمكن تقسيم الحماية الجنائية إلى نوعين هما:

- الحماية الجنائية الموضوعية، وتتعلق بالتجريم والعقاب ولها أساليب عديدة تتحقق بها إما بحماية المصلحة عن طريق تحديد الأفعال غير المشروعة التي تضر بهذه المصلحة فكل قاعدة جنائية تقرر تجريم في فعل ما وتضع عقوبات لمرتكبيه، كحماية حق الأنسان في الحياة وإما بحماية المصلحة عن طريق الإباحة فتزيل صفة عدم المشروعية عن الفعل الذي يحقق المصلحة رغم أنه يعد في الأصل جريمة كإباحة الأعمال الطبية
- الحماية الجنائية الإجرائية، و تتعلق بتنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب وذلك بتحديد الجهات القضائية واختصاصها, و حماية حقوق اطراف الدعوى الجزائية وكشف الجريمة وإثبات وقوعها (سليمان، بدون سنة نشر،ص.3).

مما تقدم يتبن أن الحماية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ومصالحهم الجوهرية من كل فعل قد يلحق ضرارا أو يمس بحياة الأنسان وسلامته الجسدية منذ ولادته أو قبل ولادته وهو جنين وحتى وفاتهم، وذلك من خلال ما يقرره القانون الجنائي من عقوبات تلحق بالأشخاص الذين يعتدون على هذه المصالح.

3-1-2- الحماية الجنائية لحياة الأنسان وسلامته الجسدية

أ- الحماية الجنائية لحياة

إن الإنسان هو الهدف الذي ترمي الحماية الجنائية إلى تحقيقه وللحماية الجنائية محلان: محل قانوني وآخر مادي، أما الأول فيتمثل في المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر أو بإهداره، سواء كانت متعلقة بالفرد أو المجتمع، والمحل القانوني يعتبر جوهر الجريمة. أما المحل المادي فهو يمثل عنصر من عناصر الركن المادي ولكنه غير متوافر في كل الجرائم، وإنما في البعض منها. ومنه يتضح أن المحل القانوني أعم وأشمل من المحل المادي لكونه متواجد فيه.(إيهاب جسن، 2018، ص178.وما بعدها).

فالغاية الأساسية التي يهدف المشرع الجنائي إلى تحقيقها في القانون الجنائي هي توفير الحماية اللازمة للإنسان الحي من أفعال الاعتداء المقصودة وغير المقصودة، فان أي اعتداء على الأنسان يؤدي إلى إنهاء حياته يعتبر قتلا بغض النظر عن مكانته الاجتماعية أو جنسه وجنسيته ووضعه الصحي، فجريمة القتل تقع ولو كان الإنسان خطيرا محكوما بالإعدام وكذلك لا عبرة بحالة المجني.

كما ذهبت اغلب التشريعات الجنائية إلى اعتبار القتل إشفاقا جريمة قتل عمد تتوافر فيه جميع أركان الجريمة من فعل مادي من شانه إزهاق روح إنسان حي وقصد جنائي يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حياة إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك، بصرف النظر وضعه الصحي، وإذا كان القانون يحمي حياة الإنسان وتكامله الجسدي، فذلك لأنه يأخذ في الاعتبار حالة الوعي والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي (محمد نمور،2013،ص.54).

وفي هذا المقام ومن باب تعزيز الحماية لحياة الأنسان ذهب المشرع إلى فرض عقوبة على القيام بالتحريض والتدخل في الانتحار، وذلك وفقا لما ورد في نص المادة(339) من قانون العقوبات الأردني حيث جعل المساعدة والتحريض والتدخل في الانتحار جريمة معاقبا عليها بعقوبة جنائية

ب- الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية

يعتبر الحق في سلامة الجسم من الحقوق الشخصية التي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده، ولذا يقرر المشرع الحماية الجنائية لهذا الحق. فهي مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي الذي ترسمه القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي، وان يتحرر من الآلام البدنية.(دلال الرميان،2013،ص.8).

وهناك جانب من الفقه الجنائي يرى أن المعالجة التشريعية لجرائم الاعتداء على الإنسان يعتريها الكثير من التعقيد، فكثيرا ما يرد القصور فكيفية فهم الحق في سلامة الجسد لا إلى النصوص التي تحميه، ذلك الحق الذي يشمل، حق الإنسان في أن تسير وظائف جسمه وأعضائه بصورة طبيعية، وحقه في التكامل الجسماني، وكذلك على حقه في التحرر من الآلام آيا كانت سمتها جسدية أم نفسية أم عقلية(ورد في باسم شهاب،2007،ص.177).

فحق الأنسان في سلامة جسمه يشمل العناصر التالية:

- أداء أعضاء الجسم وظائفها على نحو طبيعي،فالإخلال يتحقق أذا أصيب الجسم بمرض أو هبوط المستوى الصحي والبدني أو العقلي أو النفسي للمجني عليه.
- الاحتفاظ بكل أعضاء الجسم غير منقوصة، وعدم تعريض مادة الجسم لأي نقصان بسب أي بتر أو وجرح.

- التحرر من الألآم البدنية. ويتحقق هذا الإيلام بما يلحق الشخص من أذى في شعوره بالارتياح. (احمد أبو خطوة، 2007، ص.21).

وينبني على ما سبق بيانه أنه يعد اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه، أي فعل إيذاء يترتب عليه الهبوط بمستوى الإنسان الصحي وذلك بتعطيل احد أعضائه أو أجهزته عن أداء وظيفتها ولو تعطيلا مؤقتا، وكذل من شانه المساس بمادة الجسم وذلك بإنقاصها عن طريق بتر عضو أو تعطيل إحدى الحواس. وأيضا يعد من قبيل الاعتداء على سلامة الجسم كل فعل يسبب آلاما للمجني عليه ولو لم يترتب عليه هبوط بمستوى المجني عليه الصحي أو انقاص لمادة جسده، والضغط على الجسم أو لوي ذراعه.(مشار اليه في محمد نمور،2013،ص. 114).

فجرائم الإيذاء المقصود تقع على حق الإنسان في سلامة جسمه، والجسم هو الكيان المادي الذي يباشر وظائف الحياة. وحق الإنسان في سلامة جسمه يتمثل في أن يحتفظ هذا الإنسان بمستوى معين الصحة والتكامل الجسدي، واي فعل ينتقص من سلامة الجسم يعتبر اعتداء عليه.

كما قد يكون الاعتداء على سلامة الجسم في الإخلال بالمستوى الصحي للمجني عليه فيعتبر ذلك مساسا بوظائف الجسد، وقد يكون الاعتداء متمثلا في فقد احد الجسد فيكون ذلك داخلا في نطاق الآلام البدنية وان لم يظهر لها أثار مادية(ورد في طلال أبو عفيفة، 2016،ص75).

فلكل شخص الحق في أن يحتفظ بمستواه الصحي وبان تؤدي أعضاؤه وظائفها أداء" طبيعيا، ولذلك فان كل فعل ينقص هذا المستوى الصحي أو يهبط بالمستوى الطبيعي لما تؤديه أعضاؤه من وظائف، يعد ماسا بالحق في سلامة الجسم سواء تحقق عن طريق مرض لم يكن موجودا من قبل أو بالزيادة من مقدار مرض كان المجني عليه يعاني منه أصلا.

ويترتب على كل ما سبق أنه يعتبر اعتداء على سلامة الجسم كل مساس بمادة الجسم سواء كان بإنقاص جزء منه كبتر عضو من أعضاء الجس، وكذلك كل فعل من شانه تعطيل أو الإخلال بصفة مؤقتة السير الطبيعي لوظائف الجسم، أي من قدرة عضو من أعضاء الجسم على أداء دورها الطبيعي مما كانت عليه قبل الاعتداء، وكذلك يمثل اعتداء على سلامة الجسم كل فعل يؤذي شعور المجني عليه بألآم بدنية أو نفسية.

بالإضافة إلى ما تم ذكره ومن باب تعزيز الحماية للإنسان اعتبر استخدام العنف أو التهديد باستخدامه،ظرف مشدد للعقوبة في معظم الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية وضاعف المشرع العقوبة على استخدام العنف الذي ينجم عن رضوض أو جروح في جسم الإنسان

واستخلاصا لما سلف أن المشرع يسبغ حمايته على جميع أعضاء جسم الأنسان و وظائفه العضوية والحيوية، ويستوي في ذلك الأعضاء الخارجية والأعضاء الداخلية، فأي مساس بسلامة الجسم يمكن أن يؤثر على السير الطبيعي لوظائفه وأعضائه يشكل جريمة جرح أو ضرب، سواء ترك أثرا ماديا أو لم يترك. ولا يقتصر مدلول الجسم على الجانب المادي فقط وإنما يشمل كذلك يشمل الجانب النفسي.

3-2- الحماية الجنائية لحياة الأنسان وسلامته الجسدية في بعض مجالات العمل الطبي:

3-2-1- حماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية و التجارب الطبية:

يقصد بالتجارب الطبية" مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها الطبيب أو المختص في مجال العمل الطبي على الأنسان أو الحيوان، بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم نعرف نتائجها من قبل ذلك."(احمد مندور،2022،ص.5).

وتجدر الإشارة هنا إلى الاختلاف الحاصل بين فقها القانون الجنائي حول مشروعية التجارب الطبية، فجانب يذهب إلى مشروعيتها، سواء كانت بهدف علاجي أو لغاية علمية،بينما يذهب الرأي الغالب إلى قصر المشروعية على التجارب التي تتم لغرض علاجي فقط أما التجارب لغير هذا القصد،فتكون غير مشروعة، ويخضع القائم بها لنصوص قانون العقوبات الخاصة بالعقاب على الجرائم العمدية، لتجرد من قصد العلاج، ولا يحول دون ذلك، توافر رضاء الخاضع للتجربة. (منير حنا، 2008، ص.40).

وأما بالنسبة لموقف المشرع الفلسطيني من هذه التجارب نجد انه نص في المادة 16 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية، شرط الرضا القانوني المسبق للشخص الخاضع لها.

كما ان المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات اتبع نفس النهج في إجازة الأعمال الطبية والجراحية بقصد العلاج في حالة الضرورة لإنقاذ حياة المرضى شريطة موافقتهم المسبقة(المادة 62 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الأراضي الفلسطيني)

ويلاحظ بالرغم من إقرار المشرع الفلسطيني لمشروعية التجارب الطبية فقد شدد في مسؤولية القائم بها، مراعيا في ذلك ضرورات الحماية للخاضع للتجربة. ورغم وجود هذا النص الدستوري، ألا ان الشارع لم يضع تنظيما تشريعيا متكاملا، يحدد الضوابط اللازم لإجراء هذه التجارب على نحو يكفل سلامة الخاضعين.

ويرى الباحث ان اللجوء إلى التجارب في مجال العمل الطبي دائما يجب ان يرتبط بالغاية الأساسية، وهي أن تكون حماية حياة الأنسان وصحته من خلال تطوير العلاجات اللازمة لوقايته وعلاجه من الأمراض، فأساس مشروعية هذه التجارب من الناحية القانونية يجب يؤسس على مفهوم علمي قائم على الغاية العلاجية والوقائية فقط ضمن ضوابط صارمة تأخذ بين الاعتبار الهدف الأساسي للعمل الطبي، واستبعاد كافة التجارب التي لا تبنى على هذا الأساس.

3-2-2- الحماية الجنائية في حالة الإجهاض والعمل الطبي الجراحي:

أ- الحماية الجنائية في حال الإجهاض

يهدف المشرع من تجريم الإجهاض هو توفير الحماية للجنين في بطن أمه لضمان استمرار الحمل حتى ينتهي بالولادة الطبيعية وكذلك والحفاظ على سلامة جسم الأم بسب ما يشكله الإجهاض من خطورة على حياتها(ورد في محمد نمور، 2013، ص.177).

فالإجهاض كجريمة يمثل اعتداء على الجنين في بطن أمه، والقانون يوفر الحماية الجنائية له، من مرحلة قبل التكوين ويلتف عبر مرحلة الحياة وما بعد الموت. فكل هذه القيم تؤلف وحدة واحدة، وتقع تحت سقف واحد، انه النظام القانوني الجنائي، ذلك الذي يتسع ليشمل كل جزيئات تحقيقا لأمن وسلامة الإنسان.(سرور،2003، ص.202).

وعليه فالمشرع الجنائي يحمي الجنين من وقت التلقيح، وقبل ذلك يحمي مكونات التلقيح فحماية المشرع لحياة الجنين تبدأ منذ لحظة الإخصاب أي عند تلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة، حتى ينتهي الحمل بعملية الولادة الطبيعية. فالمشرع جرم أي اعتداء على الجنين في بطن أمه.

-الحالات التي تخرج عن وصف الإجهاض(الإجهاض العلاجي)

يقصد بالإجهاض العلاجي، الذي تمليه ضرورات المهنة و هو عمليه تجرى لغرض تجنب خطر اكبر ولحفظ إحدى الحياتيتين، وهي الحياة الأهم بغير نزاع.(ورفي شهاب حسن،2011،ص. 458).

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من القوانين الجزائية المقارنة تبيح التضحية بالجنين إنقاذا لحياة إلام إذا كانت حياتها مهددة بخطر جسيم نتيجة هذا الحمل، فالقضاء والفقه الفرنسي اجمع على أن الطبيب الذي يرتكب عملية إجهاض إنقاذ لحياة الأم يعد عمله مباحا استناد لحالة الضرورة(ماجد لافي،2012، ص.154).

هذا وقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون الصحة العامة مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها للإجهاض العلاجي:

- وجود حالة ضرورة تستوجب إنقاذ حياة الحامل من الخطر بشهادة طبيبين اختصاصيين
- موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها
- أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية
- على المؤسسة الصحية التي أجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيبين، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل. (المادة 8من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م).

ونستنتج مما سبق ان الإجهاض العلاجي ينتمي لموانع العقاب أو المسؤولية متى توافرت شروطه التي حددها القانون وتم الالتزام بها من الشخص القائم عليه

- تشديد عقوبة الطبيب أو الجراح في حالات القيام بالإجهاض

تتميز جريمة الإجهاض في كون النصوص التي تعالجها تتضمن الإشارة لفئات بعينها يرى المشرع ضرورة عدم التساهل معها، وهذا ما تضمنته المادة (325) عقوبات الأردني النافذ في فلسطين والتي نصت على انه " إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يزداد يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

ومن تحليل النص السابق نلاحظ أن المشرع الفلسطيني شدد العقوبة على جريمة الإجهاض الذي يقع من أشخاص يحملون صفة معينة كالطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة فزاد على العقوبة مقدار ثلثها، فالتشديد يهدف إلى توفير حماية اكبر للجنين لان هذه الفئة يسهل عليها ارتكاب هذه الجريمة، خاصة باستخدامهم ما يمتلكون من علم وخبرة وفن لتنفيذه

ب- الحماية الجنائية في مجال العمل الجراحي.

تعد الجراحة عمل علاجي نافع، ولكنه في نفس الوقت عمل بالغ الخطورة، نظرا لما تطوي عليه الجراحة من مساس كبيير بسلامة جسم الإنسان. هذا بالإضافة إلى ما تتميز به عملية تخدير المريض من دقة وتعقيدات. الهدف من وراء إجراء العمليات الجراحية هو إزالة علة يعاني منها الإنسان عندما ألا تصلح الوسائل العلاجية الأخرى، لذلك يتوجب إعطاء العلاج الجراحي مزيدا من الاهتمام، أكثر ما تتطلبه العلاجات الأخرى.

ويترتب على ذلك أن الجراح لا يمكنه أن يجري عملية ألا بعد التفكير العميق، وبشرط أن تكون الآلام التي يشكو منها المريض غير محتملة، أو إن يكون ترك المريض دون تدخل جراحي من شانه ان يزيد علته، أو يجعل حياته معرضة لخطر الموت ونظر لان هذه هي طبيعة الجراحة، فان القانون تتشدد عادة مع الجراحين، أكثر ما تتشدد مع غيرهم من الأطباء (منير حنا،2008،ص. 274 وما بعدها).

ولخصوصية العمل الجراحي شددت يعض التشريعات العربية ومن القانون المصرية العقوبة على الطبيب الجراح اذا وقع الفعل منه بقصد نقل عضو أو جزء من إنسان حي إلى اخر وكذلك اذا نتج عن الفعل وفاة المجني (طارق سرور،2003، ص.191).

4- الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية وتبريرها في مجال العمل الطبي:

كنتيجة لاهتمام وحرص المشرع الجنائي على حياة الإنسان وصحته وسلامته أباح الأعمال الطبية ودائرة الإباحة في توسع مستمر بسب الحاجة إلى تنمية الصحة وترقيتها. وسنتناول هذا المبحث في مطلبين في الأول الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية في مجال العمل الطبي وفي الثاني: تبرير المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية في مجال العمل الطبي.

4-1- الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية في مجال العمل الطبي:

هناك مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم بموجب قانون العقوبات والتي يمكن أن تحدث أثناء ممارسة العمل الطبي بمختلف أشكاله ومنها الامتناع عن تقديم العلاج للمريض و الإجهاض في غير الحالات التي أجازها القانون وعدم تقديم العلاج الملائم أو المناسب مزولة مهنة الطب دون ترخيص أو بوجه غير مشروع و الإخلال باستعمال العقاقير والوصفات الطبية ونقل الأعضاء دون رضا المريض. وسنناول في هذا المطلب في الفرع الأول: مفهوم العمل الطبي وأهميته تحديده في القانون الجنائي، وفي الفرع الثاني صور لبعض الجرائم الماسة بحياة الأنسان وسلامته الجسدية

4-1-1- مفهوم العمل الطبي وأهمية تحديده في القانون الجنائي

لتحديد مفهوم العمل الطبي أهمية كبيرة في القانون الجنائي، كون تحديد مضمونه من المكن أن يكون الأساس الذي يتم النظر من خلال في مخالفة الفاعل الشروط المطلوبة لممارسة نوع معين من الإعمال الطبية، وبالتالي يكون العامل الذي ينبني علية تطبيق القانون الجنائي في مسالة من المسائل الطبية

يعرف العمل الطبي بأنه مجموعة من الأنشطة التي تتم بناء على المعارف العلمية والعملية التي تهدف تقويم وتدعيم وحماية صحة الإنسان وتحسين جودة حياته، وكذلك الوقاية والعلاج لأمراض الإنسان المختلفة(مشار اليه في عبد الهادي بن زيطة، 2013،ص.142 وما بعدها).

وكذلك عرف جانب من الفقه الجنائي العمل الطبي " بأنه عبارة عن نشاط يتفق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقرر في علم الطب، ويتجه دائما في ذاته وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض".(نظام المجالي،2013،ص.174).

ويدخل في مفهوم العمل الطبي كل عمل يهدف إلى علاج المريض أو تخفيف من حدته المرض، كما أن تقرير المسؤولية القانونية للفعل المسبب ضررا لصحة الإنسان أو موته عند تقديم الخدمة الطبية له من الطبيب المختص في جميع الحالات الطبية يؤسس على تقرير الخبير التي تندبه المحكمة، وكذلك شهادة احد المختصين في العمل الطبي.(مهدي الحلفي،2014، ص.412).

ويرى الباحث أن لتحديد مفهوم الخطأ الطبي في القانون الجنائي أهمية تكمن في المساهمة في تقرير المسؤولية الجنائية في مجال العمل الطبي، حيث يعتمد على تحديد مفهوم العمل الطبي كون تحديد الأفعال المرتكبة أثناء العلاج من المسائل التي تشكل صعوبة من الناحية القانوني والتي لها أهمية في تقرير مسؤولية الطبيب والتي من أهمها:

- فهم مضمون الخطأ في القانون الجنائي والعمل على الفصل بين الفعل الإيجابي والسلبي في العمل الطبي
- التعرف على واجبات الطبيب تجاه المريض وتحديد العلاقة السببية بين خطأ الطبيب والنتيجة الضارة
- أهمية المنع الجنائي لعدم تقديم المساعدة الطبية و مسالة تقديم المساعدة من أشخاص غير مرخص لهم بتقديم العلاج

4-1- 2- صورلبعض الجرائم التي تقع في مجال العمل الطبي:

أولا: امتناع الطبيب عن العلاج أو تقديم المساعدة الطبية: هذه الحالة تظهر في امتناع الطبيب عن علاج المريض في حالة عدم وجود طبيب أخر، أو من نفس التخصص، أو اذا كانت الحالة لا تسمح باللجوء إلى غيره، اذ ان من شان ذلك ان يجعل ذلك

الطبيب مرتكبا لعمل يتنافى مع التزامه المهني، والواجب عليه كطبيب. كما تتوفر هذه الحالة، أيضا، اذا امتنع عن تقديم المساعدة الطبية لمن يحتاج إليها من المنكوبين، دون مبرر مشروع ورغم طلبها منه، وقدرته على تقديمها.

فمن المعلوم ان الطبيب الحرية في مزواله مهنته-من حيث المبدأ- كيفما شاء ألا أنه، في واقع الأمر، مقيد كما سبق القول بما تفرضه عليها القوانين، وما يجري به عرف المهنة الطبية، و إلا كان متعسفا في استعمال حقه(ورد في منير حنا، 2008 ص.68).

وهناك حالة أخرى تتمثل في عدم تقديم العلاج الملائم، نتيجة المستوى المتدني من المعرفة وكذلك عدم الاطلاع على ما هو حديث في المجال الطبي الأمر الذي يؤثر سلبا على تقديم العلاج للمريض، وكذلك الأمر في عدم بذل العناية اللازمة لمساعد المريض ونجاح علاجه

بصفة عامة يمكننا القول أن رفض علاج المريض أو إسعاف المصاب، لم يعد ألان مبدأ عاما، يرتكز على حرية الطبيب في ان يقبل دعوة مريض يلجا إليه، وأن يلبي صرخة الاستغاثة من الصادرة ممن يحتاج إلى النجدة إلى المساعدة الطبية، فاذا كان هذا جائزا في رحاب المذهب الفردي، فانه لم يعد جائزا الآن، في ظل الاتجاهات الحديثة في نسبة الحقوق، وظيفتها الاجتماعية.

ونظرا لأهمية الجراحة العلاجية،نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة (6-223)على عقاب ((كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، دون ان يعرض نفسه، أو الغير للخطر، بحيث يكون إمكانه تقديم المساعدة له، سواء بفعله الشخصي أو عن طريق التسبب في تقديم المساعدة فبموجب هذا النص لقيام المسؤولية الجنائية، فان يلزم ان يوجد شخص في حالة خطر وإمكانية المساعدة.(French Penal code)

وقد أوجب القانون الفرنسي على كل طبيب، أيا كانت وظيفته أو تخصصه، في غير حالة القوة القاهرة، ان يقدم الإسعافات العاجلة للمريض الذي يحدق به الخطر، أذا لم يمكن تقديم علاج أخر. ليصبح التزاما محددا بنص القانون(ورد في منير حنا،2008، ص. 276).

وتجدر الإشارة إلى أنه اذا كان امتناع الطبيب ناتج عن أسباب، يعتبرها الرجل العادية كافية لتبرير امتناعه، فلا يمكن اعتباره خطأ يقيم مسئوليته. وعلى ذلك، فقد قضي بان الجراح لا يسال عن رفض إجراء عملية، مشكوك في نتائجها.

ثانيا: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر: جرم المشرع الفلسطيني قيام بعض الأشخاص بالامتناع عن تقديم المساعدة أو الإغاثة في أحوال معينة ففرض عقوبة الحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع دون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية.(المادة 474 من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين).

ويتضح من هذا النص انه يتطلب لقيام جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة توافر ركنين هما:

- الركن الأول: مادي ويتحقق في وجود شخص في خطر وان يكون هذا الخطر حالا وثابتا يقتضي ضرورة التدخل المباشر
- الركن الثاني: معنوي ويتمثل في توافر العلم والإرادة لدى المتهم، أي أن يكون عالما بوجود شخص في خطر ويمتنع عمدا عن تقديم المساعدة له

وعليه يمكن القول أن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة تقع بمجرد أخلال الطبيب بالالتزام بقواعد المهنة أو الواجب القانوني الذي فرض المشرع في قانون العقوبات عندما الزم فئات معينة من الأشخاص تقديم المساعدة والعون لم يكون في حالة خطر، وبالقياس على حالة المريض فانه دائما عندما يلجأ إلى الطبيب بقصد الحصول على العلاج يكون في حالة تستوجب على الطبيب عدم الامتناع عن تقديم العلاج المطلوب له حتى ولولم تكن حالته في خطر، على اعتبار أن وجود مرض بسيط عند بعض

الأشخاص الذين أصلا" قد يكونوا مصابين ببعض الأمراض المزمنة التي قد يترتب على عدم تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم تعريض حياتهم وسلامتهم الجسدية للخطر.

ثالثا: ممارسة العمل الطبي بشكل غير مشروع أو دون الحصول على الترخيص اللازم

الاحتيال في مجال تقديم العلاج وغيره من المهن ذات العلاقة من الميادين التي يظهر فيها نشاط المحتالين حيث يفرق فقهاء القانون بهذا المجال عادة بين طائفتين من الأشخاص الذين يقوم بهذه الأفعال على النحو التالي"

- طائفة الأطباء والصيادلة المرخص لهم: ويحدث ذلك حين يلجا بعض ضعاف النفوس من هؤلاء إلى استعمال وسائل مضللة في الإعلان عن أسمائهم وأدويتهم. وقد تكون هذه الإعلانات كاذبة أو مبالغ فيها.
- الغير أطباء: وهم الذين يمارسون العلاج دون تصريح،يرتكبون قبل كل شيء مزاولة الطب بدون ترخيص.وإن كانون حسني النية.(عبد الحميد المنشاوي، دون سنة نشر. ص26).

4-2- تبرير المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية في مجال العمل الطبي:

تعد حماية حقوق الأفراد هدفا أساسيا عند واضع السياسة الجنائية، لذلك لا يجيز القانون السماح بأي اعتداء يقع على هذه الحقوق، وبالرغم من ذلك يوجد بعض الأنشطة يجب على النظام القانوني ان لا يمنعها، على الرغم من المخاطر التي تسببها للآخرين، لان هذه الأنشطة لا يمكن الاستغناء عنها لحسن سير المجتمع، وبالتالي يعد منعها تعديا على الحرية الشخصية وإعاقة تقدم المجتمع الذي يعد احد أهداف القانون. وستناول هذا الموضوع في ثلاثة فروع في الأول: أساس تبرير الأفعال الماسة بحياة الإنسان وصحته في مجال العمل الطبي. وفي الثاني: ضوابط تبرير الأفعال الماسة بحياة لإنسان وصحته وفي الثالث: المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال العمل الطبي

4-2-1- أساس تبرير الأفعال الماسة بحياة الإنسان وصحته في مجال العمل الطبي:

استنادا إلى مبدأ الشرعية الجنائية أن جميع الأفعال تعتبر مباحة مالم يخضع المشرع فعل منها لنص تجريم ينهى عنه ويقرر من أجله عقوبة، صيانة لمصلحة يراها المشرع جديرة بحمايته، فالصفة الجرمية التي يكتسبها الفعل بخضوعه لنص تجريم ليست ثابتة بمعنى انه اذا تحققت ظروف معينة بقدر المشرع معها انتفاء علة التجريم-أي زوال أهمية المصلحة التي كان المشرع يرها جديرة بالحماية الجنائية عند وضع نص التجريم-فان الفعل يصبح مباحا، ويعفى مرتكبه من أية مسئولية جنائية أو مدنية.

وبهذا الخصوص اختلفت الآراء الفقهية حول حالات امتناع المسؤولية الجزائية لتبرير العمل الطبي، حيث ذهب البعض إلى امتناع المسؤولية الجزائية للطبيب إلى عله العمل الطبي والمصلحة المحمية، بينما البعض الأخر يرى ان هناك دورا للرضا في انحسار المسؤولية الجزائية للطبيب، وهناك من يرى انه لابد من مراعاة أصول الفن في العمل الطبي. لذلك لابد من تناول هذه الآراء بشيء من التفصيل لمعرفة الأساس الذي رجحته في تبرير العمل الطبي، حيث يتسنى للأطباء ممارسة أعمالهم الطبية دون مسالة جزائية

ذهب رأي إلى أن سند إباحة الأعمال الطبية هو رضاء المريض بالعمل الطبي او الجراحي ولكن يأخذ على هذا الراي ان حق المريض في سلامة جسمه ليس حقا خالصا له، ولكنه ذو طبيعة اجتماعية، فإذا رضي المريض بالاعتداء على حقه في سلامة جسمه، فان هذا الرضا ينصرف إلى الجانب الفردي من هذا الحق دون الجانب الاجتماعي، ولذا يبقى حق المجتمع في الدفاع عن هذا الجانب الاجتماعي قائم، ويظل فعل الاعتداء خاضعا للتجريم. (احمد أبو خطوة،25،2007.ص).

واتجه رأي أخر إلى أن أساس التبرير هو انتفاء القصد الجنائي لدى الطبيب، لان إرادته لم تتجه إلى الإضرار بصحة المريض، وإنما اتجهت إلى تخليصه من مرضه أو تخفيف آلامه.(ورد في محمد نجم،2006،ص.203).

لاشك ان ممارسة الأعمال الطبية والجراحية تتطلب المساس بسلامة جسم الإنسان، ولما كان المشرع يجرم أفعال المساس بسلامة الجسم، سواء في صورة الجرح أو الضرب،فان الأعمال الطبية والجراحية تتطابق مع النموذج القانوني لجرائم المساس بسلامة الجسم. ولكن المتفق عليه هو إباحة هذه الأعمال، لأنها تهدف إلى تحقيق سلامة جسم الإنسان، وفي ذلك تحقيق لمصلحة أكيدة للمجتمع نفسه، وثم فإنها لا تخضع لنطاق التجريم، اذا توافرت شروط معينة.(محمد نجم،2006،ص.200).

وعلى ذلك فإن رضا المريض لا يعد سببا عاما لإباحة المساس بسلامة جسمه، فسلامة جسم الإنسان من النظام العام وحمايتها أمر تقتضيه مصلحة المجتمع(فخري الحديثي، وخالد الزعبي،2010،ص.244).

فالحرية تعد ميزيه أساسية للإنسان، ومن ابرز هذه الحريات حرية الإنسان في جسمه، وبناء على فكرة عدم جواز انتهاك الشخصية الإنسانية ينهض مبدأ رضا المريض، وبالتالي يتعين على الطبيب ان يحترم إرادة المريض، فالأصل ان كل إنسان حر في قبول أو رفض الخضوع للفحص أو العلاج الطبي أو التدخل الجراحي

ويلاحظ أن هناك أجماعا فقهيا وقضائيا على مسالة وجوب الحصول مسبقا على رضاء المريض قبل البدء في العمل الجراحي، حيث يترتب على عدم الحصول على رضا المريض مسؤولية على عاتق الشخص القائم على العمل الجراحي حتى، وإن لم يقع منه أي إهمال في الجراحة ذاتها.(منير حنا،2008، ص. 278).

وعليه أن استلزام الحصول على الرضا المسبق للمريض كشرط للقيام بالعمل الجراحي يجد تعليه في كون المريض إنسان حر له حقوق مقدسة على جسمه، لا يجوز المساس بها يغير رضائه، وكل اعتداء على حريته، أو حقوقه على جسمه، حتى وان كان الدافع له مصلحة المريض،يرتب مسؤولية من ارتكبه، متى كان في استطاعته أن يحصل على رضائه.

وتجدر الإشارة هنا الى وجود بعض الحالات التي أجاز فيها القانون إجراء الجراحة اللازمة للمريض دون الحصول على رضائه ومنها حالات الاستعجال التي يخشى بها على حياته وحالات فقدان المريض لوعيه. (نظام المجالي،2012،ص.177).

كما أن هناك بعض التشريعات الأجنبية التي أخضعت مسالة رضا المريض للقواعد العامة في التشريع الجنائي حيث اشترط فيه المشرع لتبير العمل الطبي حصول الجراحين على رضى صريح وحر من المريض قبل إجراء العملية، بالإضافة إلى إحاطة المريض بكافة المخاطر المحتملة عن التدخل الجراحي، وألا كانوا مرتكبين لجريمة واعتداء على الانسان (.Mullock, A. 2021.p349).

أما في قانون العقوبات الأردني فقد نصت المادة 2/62 من القانون على جواز إجراء العليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط ان تجرى برضا العليل.

من تحليل النصوص السابقة نرى أن المشرع وضع شروط يجب توفرها في رضا المريض ليكون الرضا صحيحا من الناحية القانونية وهي ان يكون موضوعه مشروعا وأن يصدر عن صاحب صفة وان يكون صادرا عن حرية تامة وإرادة سليمة، بالإضافة لذلك يجب أن يصدر الرضاء من المريض بعد إعلامه عن طبيعة مرضه والمخاطر المحتمل وقوعها اذا كان لديه الاستعداد النفسي والعلمي الكافي لمعرفة طبيعة مرضه، وان إخلال أي شرط من الشروط السابقة في الرضا يجعله معيبا وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية للطبيب(فخري الحديثي، وخالد والزعبي،2010،ص.245).

4-2-2- ضوابط تبرير الأفعال الماسة بحياة لإنسان وصحته:

يوجد العديد من الضوابط التي تعتبر بمثابة شروط إلزامية لمن يزاول مهنة الطب تتمثل في الحصول على إجازة علمية في مجال الطب والتسجيل في نقابة الأطباء، وكذلك لابد من معرفة جزاء الإخلال بهذه الضوابط.

وأما بخصوص الضابط الأول وهو ضرورة الحصول على إجازة علمية متخصصة في مجال العمل الطبي، حيث نصت العديد من القوانين المتعلقة بمزولة مهنة الطب الدول العربية على هذا شرط الحصول على المؤهل العلمي الذي يؤهله لممارسة مهنة الطب بالإضافة على فترة التدريب الإجباري في إحدى المستشفيات (نظام المجالي،2013.ص.176)

وعليه فان الإخلال في هذه الشروط يرتب قيام المسؤولية الجنائية لكل من يخالفها، حيث فرضت القوانين المتعلقة في مهنة الطب عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يولون مهنة الطب دون الالتزام بهذه الضوابط حيث تنوعت العقوبات من غرامة إلى الحبس وإغلاق العيادة.

ويرى البعض ان مشروعية النشاط لا تبرر عدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة، لان القانون يعد تصرف الطبيب في مثل هذه الحالة متسما بالتهور وعدم الحيطة والحذر.وبالتالي لا يجوز التجاوز عنه من اجل مصلحة أو منفعة المجتمع، وبالنهاية تترتب مسألته عن عدم اتخاذه لواجبات الحيطة والحذر(ماجد لافي،2012،.ص.117).

فممارسة مهنة الطب ترتبط بسلامة الإنسان، واذا ما نظرنا إلى العمل الطبي بمجمله نجد أنه مشروع، وعلى الرغم من ذلك يفرض القانون على كل من يزول هذه المهنة بعض الضوابط منها ان يتخذ واجب الحيطة والحذر عند ممارسته لهذه المهنة لما تتسم به من خطورة لتعلقها بجسم الإنسان الذي يعد محل الحماية الجزائية(نظام المجالي،2013،ص.187).

وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية،في قرار لها حين أشارت إلى "أنه أن لم يكن الالتزام بين الطبيب والمريض التزاما بشفاء الأخير فعلى الأقل ان يبذل له عناية تتمثل في الجهود الصادقة المتفقة مع الأصول العلمية المكتسبة أو المعاصرة"(ورد في ماجد لافي،2012، ص121).

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية إشارة بالقول إلى "ان القدر الثابت من الخطاء يكفي وحده لحمل مسؤولية الطاعن جنائيا ومدنيا، ذلك انه من المقرر ان إباحة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقرر، فاذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية، متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره أو عدم تحرزه في أداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ(طعن رقم 2152 لسنة 53ق جلسة 1984/1/11).

وعليه يتوجب على الطبيب إثناء ممارسته للعمل الطبي أن يوائم بين واجبه الفني وبين المعطيات العلمية المكتسبة، بقصد حماية المريض من جهة، وعدم قتل روح الأبداع والابتكار عنده. لذلك فان عمل الطبيب يجب ان يكون منسجما مع الأصول العلمية المتبعة، وعليه ان لا يأخذ بالأساليب غير العلمية أو التي لازالت قيد البحث والتجريب.

4-2-3- المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال العمل الطبي:

أولا: مسؤولية الطبيب عن القتل والإيذاء الخطأ: لا يسال الجاني عن قتل خطأ في حالة ما إذا ثبت عدم أخلاله بواجب الحيطة والحذر واتخاذه جميع الاحتياطات لتفادي تحقق النتيجة الإجرامية وانه لم يكن بوسعه تفادي هذه النتيجة، وكذلك لا يسال الجاني في حالة استغرق خطا المجني عليه خطا الجاني وأخيرا في حالة الحادث الفجائي.

فالطبيب لا يسأل عن القتل والإيذاء الخطأ، اذا ثبت انه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي النتيجة واتبع الأصول والقواعد العلمية المقرر، وفي المقابل اذا لم يتخذ الطبيب الاحتياطات اللازمة لتفادي النتيجة وتقاعس عن الواجبات المفروضة عليه ولم يبذل العناية الضرورية لشفاء المريض فانه يسال عن قتل غير عمدي إذا ما أسفر إهماله عن النتيجة الإجرامية(ورد في طارق سرور،2004،ص.131).

وفي حالات أخرى يشدد عقوبة القتل غير العمدي نتيجة لخطأ مهني جسيم حيث شدد المشرع المصري في قانون العقوبات في الفقرة الثانية من المادة 238 عقوبة القتل غير العمدي اذا كانت الجريمة ثمرة أخلال الجاني أخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفة أو مهنته أو حرفته.

والمقصود بالإخلال الجسيم بأصول وظيفته أو مهنته في حال" انحراف الجاني عن السلوك المألوف والمعقول للشخص العادي الذي ينتمي إلى مثل وظيفته أو مهنته في مثل ظروفه. بل أحجامه عن بذل القدر الذي يبذله اكثر الناس تهاونا في أمور نفسه. ويكون ذلك إذا تهاون الجاني في تطبيق القواعد الأولية والبديهية التي تحكم الوظيفة التي يشغلها والتي استقر عليها كل من يمارسها على عدم التسامح مع من يخل بها"(ورد سرور2004 ص138ومابعدها)

فالعمل الطبي يهدف إلى علاج المرضى ومساعدتهم على التخلص من الألم، فالعلاج الطبي يمر بمراحل مختلفة بدءا من مرحلة الكشف إلى مرحلة ما بعد العلاج، ولكل من المراحل السابقة أصوله الفنية الخاصة فيه، يجب على الطبيب إتباعها أثناء مباشرته للعمل الطبي، حتى نستطيع ان نقول ان عمله مبرر، وألا ترتب عليه مسؤوليته. فمرحلة التشخيص من المراحل المهمة في علاج المريض، فالتشخيص يهدف إلى تحديد المرض بعد معرفة أعراضه، ولذلك يجب على الطبيب يعمل على إحاطة عمله بالضمانات اللازمة والاستعانة بكافة الوسائل العلمية للفحص لكي يقع في الخطأ في التشخيص.

ويترتب على عدم قيام الطبيب بالإجراءات اللازمة في مرحلة التشخيص مسؤوليته عن الخطأ الذي قد يحدث نتيجة ذلك وهو الذي يتحقق نتيجة عدم توظيف الطبيب لخبرته العلمية والفنية وجهل الطبيب جهلا واضحا بالمبادئ الأولية لمهنة الطب، وكذلك عدم استخدامه للأجهزة والأدوات الطبية اللازمة لإجراء التشخيص، والاستعانة بآراء أصحاب الخبرة لتشخيص الحالة المرضية.(وردة في ماجد لافي،2012،ص. 188).

بالإضافة إلى مرحلة التشخيص يتوجب على الطبيب اختيار أسلوب العلاج المناسب لكل حالة مرضية مع الأخذ بعين الاعتبار حريته باختيار العلاج على أن يكون استعماله لوسيلة معينة مبرر بما تقتضيه حالة المريض ومصلحته في الشفاء، وإلا اعتبر مسئولا عن خطئه.

ثانيا: حالات امتناع المسؤولية الجزائية للطبيب

أ-امتناع المسؤولية الجنائية بسب إجازة العمل الطبي

تعد الإعمال الطبية من الأعمال الماسة بسلامة الجسم إذا ما قيست بالمقياس الطبيعي لقانون العقوبات، ألا أن المسؤولية الجزائية تنحسر وفق علة العمل والمصلحة المحمية، هذا وقد اختلف الفقهاء حول مسالة تبرير الأعمال الطبية وعدم مسؤولية الطبيب الجزائية في أطار استعمال الحق وإجازة القانون وعليه فان جانب من الفقه اعتبر أساس تبرير العمل الطبي هو استعمال الحق المقرر بموجب القانون.

وهذا الحق نصت عليه المشرع في المادة (59) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية والتي تحدثت عن عدم سريان قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق دون إساءة استعماله ولا يعد جريمة.

كما نصت المادة (62) من العقوبات الأردني في الفقرة على إجازة القانون للإعمال الطبية حيث وردة في الفقرة (ج) على إجازة العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

ومن تحليل النصوص السابقة نستنتج ان أباحت العمل الطبي أساسها أباحه قانونية لفئة معينة وهم الأطباء المرخص لهم قانونا بمزاولة مهنة الطب والجراحة من استعمال هذا الحق الذي يقتصر على هذه الفئة دون غيرها ولا يشمل أشخاص أخرين يمارسون هذه المهنة حتي ولوكان بقصد العلاج.

ويرى البعض أن الأساس الذي ينبني عليه عدم مسالة الطبية جزائية وإزالة الصفة الجرمية عن ممارسته لعمله الطبي والجراحي، هو إقرار المشرع نفسه الذي منح للأطباء المساس بأجسام المرضى من اجل العلاج حتى ولو نتج عن ذلك حدوث آلام للمريض أو انتقاصا في أجسامهم(فخري الحديثي، وخالد الزعبي،2010،ص242).

بينما ذهب راي أخر في تبرير العمل الطبي إلى أجازه القانون حيث راي بعض الفقهاء ان تبير العمل الطبي يرجع إلى القانون الذي أجاز للأطباء فقط الذين تتوافر فيهم شروط معينة المساس بأجساد البشر، ولا يجيز لغيرهم ممن لا تتحقق فيهم الشروط المتفق عليها في اغلب القوانين(محمد نجم،2006،ص.200).

ويرى أصحاب هذا الرأي ان هذه الأفعال أصبحت مباحة بسبب إباحة القانون لها،لذلك فان إباحة القانون تزيل الصفة الإجرامية عن هذه الأفعال.(نظام المجالي،2013،ص.175).

كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تايد هذا الرأي بالقول "ان التبرير الحقيقي للعمل الطبي يرجع في أصله إلى ترخيص القانون، فبإعطاء الطبيب الشهادة الجامعية إذن له بممارسة العمل الطبي وهذا بحد ذاته يعتبر تصريح من القانون بعمل كل ما شانه الوصول إلى علاج المريض

وكذلك اتجهت محكمة النقض المصرية في الكثير من إحكامها إلى أن الطبيب لا يعد مرتكبا لجريمة الجرح عمدا لان القانون مهنته حيث رخص له بإجراء العمليات الجراحية بقصد علاج المرضى، وبهذا الترخيص ترتفع مسؤوليته الجزائية عن فعل الجرح.(ورد في ماجد لافي،2012، ص150).

فالحق الذي منحه القانون للأطباء ليس حقا مقررا من اجل مصلحة الطبيب نفسه وإنما مصلحة مقرر للمريض والمجتمع، وكذلك ان حق مباشرة الأعمال الطبية لا يقتصر على الأعمال العلاجية، بل تمتد لتشمل كل عملا طبيا واي عمل أخر يرتبط به،فعلة تبرير العمل الطبي تنفي صفة الاعتداء على الجسم فهي لم تهدر مصلحته، بل ان الهدف منها هو الحفاظ عليه.

ونخلص مما سبق ان العمل الطبي مبرر بحكم القانون، ولا ينتج عنه أي صفة اعتداء سواء نجح أو فشل في تحقيق الغرض منه ما دام تم مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها في علم الطب.

ب- امتناع المسؤولية في حالة الضرورة العلاجية.

يوجد اتجاه فقهي يرى أن تبرير العمل الطبي يرجع في أساسه إلى حالة الضرورة العلاجية التي تبيح هذا العمل، ويرى أصحاب هذا الرأي ان أي يعمل يجريه الطبيب من اجل شفاء المريض يكون مصدره ضرورة العمل الطبي، حتى ولو أدى ذلك إلى حدوث جروحا في جسم المريض(محمد نجم،2006،ص.201وما بعدها)

وانطلق أصحاب هذا الرأي ان الضرورة العلاجية هي أساس صالحا لإعطاء الصفة المشروعة للعمل الطبي الذي يقوم به الأطباء، حيث ان الطبيب الذي يقوم بإجراء الجراحة أو الإعمال العلاجية أنما يدفع خطرا جسيما يهدد المريض.

وهناك من برر امتناع المسؤولية في حالة الضرورة لتجرد الإرادة من الحرية بحيث إذا هدد الإنسان خطر ولم يكن باستطاعته التخلص من الخطر غير طريق واحد أو طرق لا يملك سواها هنا تنتفي مسؤوليته عن الفعل الذي يرتكبه لدرء هذا الخطر الحال كما هو الحال في الإجهاض.

ونجد في قانون العقوبات الأردني نص المادة 89 نصت على حالة الضرورة حيث ورد فيها ان الفاعل لا يعاقب عل فعل وألجأته إليه حالة ضرورة لدفع نفسه أو غيره أو ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محدقا لم يتسبب فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر.

وإما فيما يتعلق في حالات العلاج الاعتيادي وجراحات التجميل واستئصال الأعضاء البشرية لزراعتها لدى مرضى أخرين لا تدخل ضمن حالة الضرورة لوحدها أساسا لإباحة العمل الطبي، وذلك للأسباب التالية:

- تعد حالة الضرورة ظرفا عاما في القانون الجزائي، والأخذ بحالة الضرورة العلاجية كسبب لإباحة كل عمل طبي فيه مساس بالقوانين المنظمة لمهنة الطب والسماح بدخول أشخاص من غير الأطباء بممارسة مهنة الطب دون أن يكونوا مؤهلين
- الأخذ بحالة الضرورة في جميع الحالات أي في غير الحالات التي يتعذر فيها اخذ موافقته فيها اعتداء على إرادة المريض
- أن حالة الضرورة يجب أن لا تفسر لإباحة العمليات للمريض لمجرد الاحتياط لحدوث خطر حال(ماجد لافي،2012،ص. 156).

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجنائي اعتبر الطبيب ممارسا لعمل مشروع مستعملا لحق منحه إياه القانون وبذلك يكون الطبيب تحت مظلة القانون، أما إذا استعمل الحق الذي منحه إياه المشرع وانحرف عن غايته وهو قصد العلاج يعد متعسفا في استعمال الحق الممنوح له. كما أن إقرار القانون للطبيب هذ الحق يبيح له ان يأتي كل ما يراه مناسبا من الأفعال من اجل تحقيق شفاء المريض، حتى وان كان القصد الجرمي يتوافر لدى الطبيب في مثل هذه الحالة، ألا أن قصد بني على علمه بانه يستعمل حقا من الحقوق المقرر له قانونا.

فالمادة 2/6 من قانون العقوبات الأردني التي أجازت العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن، بذلك تكون النصوص التشريعية قد أباحت مباشرة الإعمال الطبية تأسسا على أذن القانون وترخيصه للأطباء بمباشرة هذه الأعمال.

وعليه تكون الإباحة قاصرة على فئة الأطباء المرخص لهم بمزولة مهنة الطب بقصد شفاء المريض وان يكون التزم الطبيب من الحذر والاحتياطات اللازمة وما تقتضيه أصول العناية الطبية من اجل الحفاظ على حياة وصحة المريض.

5- الخاتمة:

إن وجود حماية جنائية فعالة لحياة الأنسان وسلامته الجسدية، يتطلب وجود قواعد جنائية متطورة واضحة ودقيقة تستجيب للتطور الحاصل في مجال العمل الطبي، والتي بدونها لا تكون هناك حماية شاملة لحياة الأنسان وسلامته الجسدية لاسيما في هذا المجال، ففعالية الحماية الجنائية في حماية حياة الأنسان وسلامته الجسدية من الجرائم المرتكبة أثناء تقديم العلاج له يجب أن تكون جميع الحالات التي لا تصلح فيها الحماية في القوانين ذات العلاقة، وبعد الانتهاء من تناول الجوانب المختلفة لوجه هذه الحماية لحياة الأنسان وسلامته الجسدية وخصوصية هذه الحماية وأهميتها من الناحية الاجتماعية توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها على النحو التالي:

6- النتائج

- إن خصوصية العمل الطبي تؤكد على ضرورة الحماية الجنائية لحياة الإنسان وسلامته الجسدية عند تقديم العلاج له، والتي بدورها تضمن حماية حياة المريض وسلامته الجسدية.
- إن الأفعال التي يتم فيها الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته الجسدية عند تقديم العلاج تمثل مسالة اختصاص معقدة وهي أما أن تكون فعل أو امتناع عن تقديم المساعدة من جانب الطبيب.

- يتحمل الأطباء وغيرهم من العاملين في المهن الطبية المسؤولية الجنائية عن أي مساس بجسم وجميع الأفعال التي قد تؤدي إلى إلحاق الأذى بحياة وصحة الإنسان.
- يشكل التزام الأطباء بالقواعد العامة التي تفرضها قواعد الحيطة والحذر وكذلك القوانين المتعلقة بالمهنة و أصولها مسالة هامة في الوقاية من الأخطاء الطبية وكذلك حماية حياة الأنسان وسلامته الجسدية عند العلاج.
- أباح القانون للطبيب أن يأتي كل ما يراه مناسبا من الأفعال من اجل تحقيق شفاء المريض وتخليصه من آلامه، بشرط الالتزام بالشروط التي حددها القانون لممارسة العمل الطبي.

7- التوصيات

إن إكمال الحماية الجنائية لحياة الإنسان وصحته عند تقديم المساعدة الطبية يتطلب القيام بالآتي:

- العمل على تطوير السياسة الجنائية المتعلقة الإنسان وصحته في ظل التطور العلمي الحديث في مجال الطب
- العمل على إصدار قوانين جديدة أو تطوير القوانين القائمة لتوفير حماية جنائية افضل لحياة الإنسان وصحته عند تقديم العلاج له مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع الحقوق التي نص عليها القانون الأساسي من اجل حماية الأنسان.
- دراسة تجارب الدول المتقدمة في مجال الحماية الجنائية لصحة الإنسان وحياته.
- ضرورة التزام الأطباء بالقواعد العامة التي تفرضها قواعد الحيطة والحذر وكذلك القوانين المتعلقة بالمهنة و أصولها
- العمل على إيجاد منظومة قانونية جنائية موحدة لحماية حياة الإنسان وصحته عند تقديم الخدمة الطبية له في ظل التطور العلمي الحاصل في مجال العمل الطبي
- ضرورة أيجاد معايير واضحة ودقيقة لتصنيف الأخطاء الطبية بناء" عليه يتم تحديد المسؤولية على الأفعال التي تمس بحياة الإنسان وصحته في مجال العمل الطبي
- ضرورة دراسة المفاهيم المتعلقة بالامتناع عن تقديم المساعدة الطبية، والتي بدورها تساهم في الفصل في مسالة قيام المسؤولية الجنائية للطبيب.
- عند تصنيف الجرائم الواقعة في مجال العمل الطبي، يجب الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية الحقيقية للمجني عليه عند البدء في تقديم العلاج أو اللحظة التي كان يجب فيها تقديم مثل هذا العلاج وخاصة إمكانية عدم قيام المسؤولية الجنائية للطبيب عن عدم تقديم المساعدة المطلوبة للمريض إذا لم يكن لهذه المساعد جدوى في منع النتيجة الغير مرجوة أي الضارة.

- قائمة المراجع:

أحمد أبو خطوة.(2007). القانون الجنائي والطب الحديث. القاهرة.دار النهضة العربية.

أحمد حوامدة.(2012). قضايا قانونية معاصرة. عمان. دار الحامد للنشر والتوزيع.

أحمد مندور.(2022). المسئولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية. مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية. لمجلد02 / العدد: 3.

أيهاب حسن.(2018). محل الحماية الجنائية. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع11، 148 - 196.

بارش سليمان. (بدون سنة نشر).مدخل لدراسة العلوم الجنائية،السياسة الجنائية.جامعة بتانة. الجزائر.

باسم شهاب.(2011). الجرائم الماسة بكيان الإنسان.الجزائر.دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع

تقرير رقم21 وضع حقوق الإنسان في فلسطين 2015 صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.فلسطين

تقرير رقم21 وضع حقوق الإنسان في فلسطين 2015 صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.فلسطين

خالد الشافي.(1425ه).الحماية الجنائية للأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير. الرياض. جامعة نايف للعلوم الأمنية

دلال الرميان.(2013)،المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير-جامعة الشرق الأوسط
رمزي حوحو. (2010). الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. مجلة المفكر, 5(1). 195-207.
شاعر، راميا،(2012). الإتجار بالبشر،قراءة قانونية اجتماعية ط1.بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية
طارق سرور.(2003). قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ط1.القاهرة. دار النهضة العربية
طلال أبو عفيفة.(2016).جرائم الاعتداء على الأشخاص،ط1،عمان.دار وائل للنشر والتوزيع
عبد الحميد المنشاوي. (بدون سنة نشر).جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.
عبد الهادي بن زيطة.(2013). العمل الطبي في القانون المقارن والاجتهاد القضائي، مجلة القانون والمجتمع المجلد 1, العدد 1, الصفحة 141-176
فخري الحديثي، وخالد الزعبي. (2010).الموسوعة الجنائية ج1.عمان.دار الثقافة للنشر والتوزيع
فوزية هامل.(2012). الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، رسالة ماجستير.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة الحاج لخضر. باتنة.الجزائر
القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م.
قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004م
قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته النافذ في الضفة الغربية.فلسطين
قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 2152 لسنة 1/1/11 1984 جلسة 53 مكتب فني 35 ق 5 ص 34
ماجد لافي.(2012). المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع
محم نمور.(2013). شرح قانون العقوبات/القسم الخاص ج:1 الجرائم الواقعة على الأشخاص. عمان.دار الثقافة للنشر والتوزيع.
محمد الاتروشي.(2008). المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة.عمان. دار الحامد للنشر والتوزيع.
محمد بوساق.(2002).اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية-الرياض: إصدار جامعة نايف للعلوم الأمنية
محمد نجم.(2006).قانون العقوبات/القسم العام (النظرية العامة للجريمة).عمان.دار الثقافة للنشر والتوزيع
منير حنا.(2008). الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية ط1.الإسكندرية. دار الفكر الجامعي
مهدي الحلفي.(2014). مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م.3.ع.1.
نظام المجالي.(2012)العام. قانون العقوبات القسم العام. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع
French Penal code English. (1992). https://sherloc.unodc.org/cld/uploads/res/document/french_penal_code_html/french_penal_code.pdf
Mullock, A. (2021). Surgical harm, consent, and English criminal law: When should ‘bad-apple’ surgeons be prosecuted? Medical Law International, 21(4), 343–368. https://doi.org/10.1177/09685332211057004
Report number 21 on the status of human rights in Palestine 2015 issued by the Independent Commission for Human Rights. Palestine.

Arabic-Romanized references:

Abd al-Hadi bin Zaytah. (2013). Al-'amal al-tibbi fi al-qanun al-muqaran wal-ijtihad al-qadai'i, Majallat al-Qanun wal-Mujtama', al-mujallad 1, al-'add 1, al-safha 141-176.
Abd al-Hamid al-Manshawi. (no publication year). Jara'im al-nasb wal-ihtiyal fi daw' al-qadha' wal-fiqh. Al-Iskandariyyah: Dar al-Fikr al-Jami'i.
Ahmad Abu Khattwah. (2007). Al-qanun al-jina'i wal-tibb al-hadith. Al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyah.
Ahmad Hawamdeh. (2012). Qadaya qanuniyya mu'asirah. 'Amman: Dar al-Hamid lil-Nashr wal-Tawzi'.
Ahmad Mandour. (2022). Al-mas'uliyyah al-qanuniyyah al-mutarratab 'an al-tajarib al-tibbiyyah. Majallat al-Basa'ir lil-Dirasat al-Qanuniyyah wal-Iqtisadiyyah, al-mujallad 02 / al-'add: 3.
Al-qanun al-asasi al-Filastini al-mu'addal li-'am 2003.
Barish Sulayman. (no publication year). Madkhal li-dirasat al-'ulum al-jina'iyyah, al-siyasah al-jina'iyyah. Jami'ah Batanah, Al-Jazair.
Basim Shahab. (2011). Al-jara'im al-masah bi-kiyan al-insan. Al-Jazair: Dar Houma lil-Taba'ah lil-Nashr wal-Tawzi'.
Dalal Al-Rumayyan. (2013). Al-mas'uliyyah al-jina'iyyah 'an al-ittijar bil-a'da' al-bashariyah (dirasah muqaranah). Risalah majistir - Jami'at Al-Sharq Al-Awsat.

Fakhri al-Hadithi, wa Khaled al-Zu'bi. (2010). Al-mawsu'ah al-jina'iyyah juz' 1. 'Amman: Dar al-Thaqafah lil-Nashr wal-Tawzi'.
Fawziyyah Hamil. (2012). Al-himayah al-jina'iyyah lil-a'da' al-bashariyyah, risalah majistir. Kuliyat al-Huquq wal-'Ulum al-Siyasiyyah, Jami'at Al-Hajj Lakhdar, Batna, Al-Jazair.
Iyad Hassan. (2018). Mahall al-himayah al-jina'iyyah. Al-Majallah al-Misriyyah lil-Dirasat al-Qanuniyyah wal-Iqtisadiyyah, 'adad 11, 148 - 196.
Khaled Al-Shafi. (1425H). Al-himayah al-jina'iyyah lil-amn al-akhlaqi fi daw' al-shari'ah al-Islamiyyah. Risalah majistir. Al-Riyadh: Jami'at Naif lil-'Ulum al-Amniyyah.
Mahdi al-Halafi. (2014). Mas'uliyyat al-tabib al-madaniyyah 'an akhtaih al-mihniyyah, Majallat al-'Ulum al-Qanuniyyah wal-Siyasiyyah, m.3, 'a.1.
Majid Lafi. (2012). Al-mas'uliyyah al-jaza'iyyah al-nash'ah 'an al-khata' al-tibbi dirasah muqaranah. 'Amman: Dar al-Thaqafah lil-Nashr wal-Tawzi'.
Muham Namur. (2013). Sharh qanun al-'uqubat/al-qism al-khass j:1 al-jara'im al-waqi'ah 'ala al-ashkhas. 'Amman: Dar al-Thaqafah lil-Nashr wal-Tawzi'.
Muhammad Al-Atroshi. (2008). Al-mas'uliyyah al-madaniyyah al-najimah 'an 'amaliyat naql al-dam dirasah muqaranah. 'Amman: Dar al-Hamid lil-Nashr wal-Tawzi'.
Muhammad Busaq. (2002). Ittijahat al-siyasah al-jina'iyyah al-mu'asirah wal-shari'ah al-Islamiyyah - Al-Riyadh: Isdar Jami'at Naif lil-'Ulum al-Amniyyah.
Muhammad Najm. (2006). Qanun al-'uqubat/al-qism al-'amm (al-nazariyyah al-'ammah lil-jarimah). 'Amman: Dar al-Thaqafah lil-Nashr wal-Tawzi'.
Munir Hanna. (2008). Al-khata' al-tibbi al-jirahi fi al-shari'ah al-Islamiyyah wal-qawanin al-'Arabiyah wal-Urubiyah wal-Amrikiyyah tab'ah 1. Al-Iskandariyyah: Dar al-Fikr al-Jami'i.
Nidham al-Majali. (2012). Al-'amm. Qanun al-'uqubat al-qism al-'amm. 'Amman: Dar al-Thaqafah lil-Nashr wal-Tawzi'.
Qanun al-sihhah al-'ammah al-Filastini raqm 20 li-sanat 2004.
Qanun al-'uqubat al-Urduni raqm 16 li-'am 1960 wa-ta'dilatuhu al-nafidh fi al-daffah al-gharbiyyah. Palestine.
Qarar mahkamat al-naqd al-Misriyyah bi-al-ta'n raqm 2152 li-sanat 11/1/ 1984 jalasat 53 maktab fanni 35 q 5 s 34.
Ramzi Houhou. (2010). Al-himayah al-jina'iyyah al-dawliyyah li-huquq al-insan. Majallat Al-Mufakkir, 5(1), 195-207.
Sha'ar, Ramia. (2012). Al-ittijar bil-bashar, qira'ah qanuniyyah ijtima'iyyah, tab'ah 1. Beirut: Manashir Al-Halabi Al-Huquqiyah.
Talal Abu Afifeh. (2016). Jara'im al-i'tida' 'ala al-ashkhas, tab'ah 1, 'Amman. Dar Wael lil-Nashr wal-Tawzi'.
Tariq Surur. (2003). Qanun al-'uqubat al-qism al-khass jara'im al-i'tida' 'ala al-ashkhas wal-amwal, tab'ah 1. Al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyah.